دليل على عموم او خصوص وعند البلخي والجبائي الجزم بالخصوص كالواحد في الجنس والثلاثة في الجمع والتوقف فيما فوق ذلك وعند جمهور العلماء اثبات الحكم في جميع ما يتناوله من الافراد قطعا ويقينا عند مشايخ العراق وعامة المتاخرين وظنا عند جمهور الفقهاء والمتكلمين وهو مذهب الشافعي والمختار عند مشايخ سمرقند حتى يفيد وجوب العمل دون الاعتقاد ويصح تخصيص العام من الكتاب بخبر الواحد والقياس واستدل على مذهب التوقف تارة ببيان ان مثل هذه الالفاظ التي ادعي عمومها مجمل والاخرى ببيان انه مشترك اما الاول فلان الجمع مختلفة من عزا ولو ترا للبعض ولانه يؤكد بكل واجمع مما يفيد بيان الشمول والاستغراق فلو كان للاستغراق لما احتيج الى ذلك فهو للبعض وليس بمعلوم فيكون مجملا واما الثاني فلانه يطلق على الكل والاصل في الاطلاق الحقيقة فيكون مشتركا بين الواحد والكثير فقوله ويؤكد عطف على قوله لاختلاف اعداد الجمع فيكون دليلا اخر على الاجمال ويحتمل ان يكون عطفا على قوله لانه مجمل فيكون دليلا على مذهب التوقف والجواب عن الاول انه محمول على الكل احترازا عن ترجيح البعض بلا مرجح فلا اجمال وعن الثاني ان التاكيد دليل العموم والاستغراق والا لكان تاسيسا لا تاكيدا صرح بذلك ائمة العربية وعن الثالث ان المجاز راجح على الاشتراك فيحمل عليه للقطع بانه حقيقة في الكثير على ان كونه مجازا في الواحد مما اجمع عليه ائمة اللغة والمراد بالجمع هنا ما يعم صيغة الجمع كالرجال واسم الجمع كالناس وكان ابو سفيان واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد اصحابه موافاة العام المقبل ببدر الصغرى فلما دنى الموعد رعب وندم وجعل النعيم بن مسعود الاشجعي عشرا من الابل على ان يخوف المؤمنين فنزل فيهم الذين قال لهم الناس اي نعيم بن مسعود ان الناس اي اهل مكة قد جمعوا اي الجيش لكم اي لقتالكم

قوله لانه المتيقن استدل على المذهب الثاني بانه يجوز اخلاء اللفظ من المعنى والواحد في الجنس والثلاثة في الجمع هو المتيقن لانه ان اريد الاقل فهو عين المراد وان اريد ما فوقه فهو داخل في المراد فيلزم ثبوته على التقديرين بخلاف الكل فانه مشكوك لانه ربما كان المراد هو البعض والجواب انه اثبات اللغة بالترجيح وهو باطل ولو سلم فالعموم ربما كان احوط فيكون ارجح ولا يخفى ان

فيه بحث لان دليل التيقن وان لم يكن اقوى فلا اقل من ان يكون مساويا والدليل الاحوط فلكونه ارجح من دليل اخر ح

ان التوضيح نقول لفلان على دراهم مبني على عدم كون الجمع المنكر عاما وعلى كون الاقل في جمع الكثرة ايضا هو الثلاثة على خلاف ما صرح في دليل الاجمال **قوله** لان العموم استدل على المذهب المختار بالمعقول والاجماع بالمعقول والاجماع اما المعقول فلان العموم معنى ظاهر يعقله الاكثر ويمس الحاجة الى التعبير عنه فلا بد ان يوضع له لفظ بحكم العادة ككثير من المعاني التي وضع لها الفاظ لظهورها والحاجة الى التعبير عنها فقوله لا بد ان يكون له لفظ يدل عليه يعني بالوضع ليثبت كونه عاما وفيه نظر لان المعنى الظاهر قد يستغني عن الوضع له خاصة بالمجاز او الاشتراك او نحو ذلك كخصوص الروائح والطعوم التي اكتفي في التعبير عنها بالا ضافة المسك على ان هذا اثبات الوضع بالقياس واما الاجماع فلانه ثبت من الصحابة وغيرهم الاحتجاج بالعموم وشاع ذلك وذاع من غير نكير **فان قيل** فهم ذلك بالقراين **قلنا** الواضع فتح هذا الباب يؤدي الى ان لا يثبت للفظ مفهوم ظاهر لجواز ان يفهم بالقراين فان الناقلين لنا لم ينقلوا نص الواضع بل اخذوا الاكثر من تتبع موارد الاستعمال **قوله** وحرمهما اي الجمع بينهما وطئا اية اخرى وهي قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين عطف على المحرمات النساء فيدل ذلك بطريق الدلالة لان الجمع بين الاختين لما حرم نكاحا وهو سبب مفض الى الوطء فلان يحرم وطئا بملك اليمين اولى واعترض بان هذا لا يعارض النص المبيح لانه بطريق العبارة واجيب بانه قد خص المبيح لامة المجوسية والاخت من الرضاع واخت المنكوحة فلم يبق قطعيا فعارضه النص المحرم وان كان بطريق الدلالة فاستند المص الى ان تحريم الاختين وطئا بملك اليمين ثبت ايضا بالعبارة لان قوله وان تجمعوا بين الاختين في معنى مصدر معرف بالاضافة او اللام اي جمعكم او الجمع بين الاختين سواء كان في النكاح او في الوطء بملك اليمين **قوله** يتناول ماتناوله الايتان لان اولات الاحمال لا يتناول المتوفى عنها زوجها الغير الحامل والذين يتوفون اي ازواج الذين يتوفون لا يتناول الحامل المطلقة فقوله واولات الاحمال باعتبار ايجاب عدة للحامل المطلقة بوضع الحمل لا يكون ناسخا وقوله والذين يتوفون باعتبار ايجاب عدة غير الحامل بالاربعة اشهر وعشر لا يكون منسوخا **قوله** لكن عند الشافعي قد سبق ان القائلين بان العام يوجب الحكم فيما تناوله منهم من ذهب الى انه موجب ظني ومنهم من ذهب الى انه قطعي يعني انه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)